

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في فتاوى البغوي أنه لا يبدل بعد موت الذي نصبه كأنه يجعل بعد موته كالوصي فصل نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف فإن لم يشترط الأكساب وعوض المنافع فإن لم يكن العبد كاسباً أو تعطل كسبه ومنافعه لزمانة أو مرض أو لم يف كسبه بنفقته بني على أقوال الملك فإن قلنا الملك للموقوف عليه لزمه النفقة وإن قلنا لا تعالى ففي بيت المال كما لو أعتق من لا كسب له وإن قلنا للواقف فهي عليه فإذا مات ففي بيت المال قاله المتولي لأن التركة انتقلت إلى الورثة والرقبة لم تنتقل إليهم فلا يلزمهم النفقة وقياس قولنا أن رقبة الوقف الوقف للواقف انتقالها إلى وارثه وإذا مات فمؤنة تجهيزه كنفقته وأما العقار الموقوف فنفقته من حيث شرط فإن لم يشترط فمن غلته فإن لم يكن غلة لم يجب على أحد عمارته كالملك المطلق بخلاف الحيوان تصان روحه فصل للواقف وللمن ولاه الواقف إجارة الوقف وإذا لم ينصب الواقف للتولية أحداً فالخلاف فيمن له التولية قد سبق فإن قلنا المتولي هو الحاكم فهو الذي يؤجره وإن قلنا إنه الموقوف عليه بناء على أن الملك له يمكن من الإجارة على الصحيح فإن كان الموقوف عليه جماعة اشتركوا في الإيجار فإن كان فيهم طفل قام وليه